

تفسير البحر المحيط

@ 233 @ موضع لها من الإعراب ، قالوا : وهذا قول سيويه . .

قال ابن عطية : إنما يتجه ذلك إذا كان في الكلام لفظ أمر بعد ، مثل قوله : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْهُ أَيْدِيَهُمْ } وهذه الآية فيها معنى الأمر لفظه ، فيحتاج في هذا التقدير إلى تقدير آخر يستغنى عنه إذا حضر لفظ الأمر ، وحسن مجيء الآية هكذا أنها توطئة لقوله : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِكُمْ } إذ القصد بالمخاطبة من أول الآية إلى آخرها للرجال الذين منهم الحكام والنظار عبارة الأخفش والمبرد ما ذكرناه . انتهى كلامه . .

وظاهرة قوله : يتربص ، العموم في كل امرأة توفي عنها زوجها ، فيدخل فيه الأمة والكتابية والصغيرة . .

وروي عن أبي حنيفة أن عدة الكتابية ثلاث حيض إذا توفي عنها زوجها ، وروي عنه أن عليها عدّة ، فإن لم يدخل فلا عدة قولاً واحداً ، ويخرج على هذين القولين الإحداد ، وتخصيص الحامل قيل : بقوله { وَأُؤْتَانِ الْأَمْوَالُ الْأُولَى } الآية ، ولم يخص الشافعي هنا العموم في حق الحامل إلاّ بالسنة لا بهذه الآية ، لأنها وردت عقيب ذكر المطلقات ، فيحتمل أن يقال : هي في المطلقة . لا في المتوفى عنها زوجها ، ولأن كل واحدة من الآيتين أعم من الأخرى من وجه ، وأخص منها من وجه ، لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى ، والتي توفي عنها زوجها قد تكون حاملاً وقد لا تكون ، فامتنع التخصيص . . وقيل : الآية تتناول أولاً الحوامل ، ثم نسخ بقوله : { وَأُؤْتَانِ الْأَمْوَالُ } وعدة الحامل وضع حملها عند الجمهور . .

وروي عن علي ، وابن عباس ، وغيرهما : أن تمام عدتها آخر الأجلين ، واختاره سحنون ، وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك . .

ومعنى : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } أي : ينتظرن . قيل : والتربص هنا الصبر عن النكاح ، قاله الحسن ، قال : وليس الإحداد بشيء ولها أن تتزين وتنظف . وضعف قوله ، وقيل : ترك الزوج ولزوم البيت والإحداد ، وهو أن تمتنع من الزينة ، ومن لبس المصبوغ الجميل مثل الحمرة والصفرة والخضرة ، والطيب ، وما يجرى مجرى ذلك . وهذا قول الجمهور ، وليس في الآية نص على الإحداد ، بل التربص مجمل بينته السنة ، ثبت في حديث الفريعة قوله صلى الله عليه وسلم : (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) . وكانت متوفى عنها زوجها ، قالت : فاعتدد أربعة أشهر وعشراً . وصح أنه قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ،
وتلزم المبيت في بيتها) . وهذا قول الجمهور ، وقال ابن عباس ، وأبو حنيفة ، وغيرهما
: تبیت حيث شاءت ، وروي ذلك عن علي ، وجابر ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ،
والحسن ، وداود . .

قال ابن عباس : قال تعالى : { يَتَذَكَّرُ بِهِ مَنْ بِأَنْفُسِهِمْ } ولم يقل : يعتدّن في
بيوتهن ، ولتعتد حيث شاءت أربعة أشهر وعشراً ، قالوا : معناه وعشر ليال ، ولذلك حذف
التاء وهي قراءة ابن عباس . والمراد عشر ليال بأيامها ، فيدخل اليوم العاشر ، قيل : .

وغلّب حكم الليالي إذ الليالي أسبق من الأيام ، والأيام في ضمنها ، وعشر أخف في اللفظ ،
ولا تنقصي عدّها إلاّ بانقضاء اليوم العاشر ، هذا قول الجمهور . .
وقال الأوزاعي ، وأبو بكر الأحم : ليس اليوم العاشر من العدة ، بل تنقضي بتمام عشر
ليالٍ . وقال المبرد : معناه وعشر مدد كل مدة منها يوم وليلة ، تقول العرب : سرنا
خمساً ، أي : بين يوم وليلة قال الشاعر : % (فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة % .
وكان النكيرات تضيف وتجاراً .
%)

وقال الزمخشري : وقيل عشر إذهاباً إلى الليالي والأيام داخله معها ، ولا تراهم قط
يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام ، تقول : صمت عشراً ، ولو ذكرت خرجت من كلامهم ،
ومن البين فيه { إِنْ لَّيْسَ بِثُتُمْ إِلَّا عَشْرًا } { إِنْ لَّيْسَ بِثُتُمْ إِلَّا يَوْمًا }
انتهى كلامه